

قرار رقم (٢٥٦٩)، لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط قطاع الحماية المجتمعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة السجون برقم (٣٣٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي لضباط قطاع الحماية المجتمعية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١١.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (الثامنة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/١، ٢ ، ثانياً) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
المادة (الثامنة) :



رئيس الهيئة

أولاً: رسم الانضمام :

يحدد رسم الانضمام وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

الرتبة عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
لواء	٧٢٠٠
عميد	٥٤٠٠
عقيد	٣٦٠٠
مقدم	٢٧٠٠
راند	١٦٠٠
نقيب	١٣٠٠
ملازم أول وملازم	٧٠٠

ثانياً : الاشتراكات الشهرية :

يسدد الأعضاء الاشتراكات الشهرية خصماً من مرتباتهم وتتزايد مع رتبة العضو طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول الوزير	٣٥٠
مساعد وزير	٣٢٠
لواء	٣٠٠
عميد	٢٥٠
عقيد	٢٢٠
مقدم	١٩٠
راند	١٦٠
نقيب	١٥٠
ملازم أول	١٤٠
ملازم	١٣٥

ثالثاً : موارد سنوية بحد أدنى خمسة وأربعون مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

المادة (التاسعة) :

أولاً :

في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في

الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ثانياً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق أو نوع

عضويته.

ثانياً : تلغى الفقرة (٢) من المادة (٣/ أ مكرر) من الباب الأول.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح